

نظام وقف تنفيذ العقوبة في صورته الحديثة (دراسة مقارنة)

الدكتور عبد الرحمان خلفي

أستاذ بجامعة عبد الرحمان ميرة - بجاية

محام معتمد لدى المحكمة العليا ومجلس الدولة - منظمة سطيف

Khelfiabderrahmane@yahoo.fr

تقديم:

يعدّ نظام وقف التنفيذ واحداً من أهم وأنجع بدائل عقوبة الحبس قصير المدة (1)، وهو أحسن حالا في وقف التنفيذ الحديث المقترن بإخضاع المحكوم عليه لفترة اختبار، أو لقيامه بعمل لصالح النفع العام. بمعنى آخر، يمكن تعليق تنفيذ عقوبة الحبس بفرض التزامات أو وضع قيود يحددها القاضي في منطوق حكمه، ويلتزم بها المحكوم عليه، هذه القيود والإلتزامات تعدّ بمثابة تهديدات بإستخدام العقوبة في حالة عدم التقيد بها تؤتي أكلها مع بعض المحكوم عليهم أحسن من عقوبة الحبس ذاتها. وهو بالفعل ما نسعى إلى توضيحه في القانون الفرنسي بالخصوص من خلال تبيان مفهوم كل نظام وبيان شروطه وأثاره على المحكوم عليه سواء بالسلب وبالإيجاب، كل ذلك في مبحثين متقابلين.

(1) شريف سيد كامل، الحبس قصير المدة في التشريع الجنائي الحديث، دون طبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، سنة 1999، ص 12.

المبحث الأول

نظام وقف التنفيذ

مع الوضع تحت الإختبار

لا يختلف وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار مع وقف التنفيذ البسيط، إلا في كون الأول يحمل إلتزامات إضافية للمستفيد منه وهو الوضع تحت الإختبار، وذلك يتم في إطار السلطة التقديرية للمحكمة (2). نحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار في مطلب أول، ثم بيان آثار هذا النظام في مطلب ثان.

المطلب الأول

شروط وقف التنفيذ

مع الوضع تحت الإختبار

يهدف نظام وقف التنفيذ إلى تأهيل المحكوم عليه عن طريق تجنيبه تنفيذ العقوبة في المؤسسة العقابية، كما يتصف نظام وقف التنفيذ المقترن مع الوضع تحت الإختبار بإخضاع المحكوم عليه للإشراف والمساعدة. وبذلك يعرفه الفقه بأنه " تقييد حرية المحكوم عليه بدلا من سلبها كوسيلة لإصلاحه، وذلك بأن يصدر الحكم بالإدانة مع وقف تنفيذ العقوبة

(2) حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية طبعة أولى، دار أطلس العالمية للنشر بالأردن ودار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، سنة 2007، ص 44.

تحت الإختبار من أجل تنفيذ شروط والتزامات تفرضها عليه المحكمة من خلال مدة زمنية" (3).

من خلال هذا التعريف نستنتج أن هذا النظام له ضوابط والتزامات يتطلب الوقوف عندها نظرا لأهميتها في وضع حدود ومعالم هذا النظام.

الفرع الأول

الضوابط المتعلقة بالمحكوم عليه

لا يطبق وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار إلا على الشخص الطبيعي، وهو الحال في قانون العقوبات الفرنسي بنص المادة 132-40، وهو بذلك يختلف عن نظام وقف التنفيذ البسيط الذي يطبق على الشخص المعنوي مثلما يطبق على الشخص الطبيعي.

ويبدو أن هذا الأمر مقبول منطقيا على أساس أن الإلتزامات المفروضة على هذا النظام يصعب تطبيقها على الشخص المعنوي مثل التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المدان إجتماعيا، أو خضوع المحكوم عليه لتدابير الوقاية والعلاج والعناية، أو عدم التردد على أماكن محددة، أو عدم مخالطة بعض المحكوم عليهم (4).

(3) مقدم مبروك، العقوبة موقوفة التنفيذ، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2007، ص 68.

(4) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 74، 75.

وفى هذه الحالة لا يشترط أن يكون المدان مبتدئا، إذ يمكن الإستفادة من هذا النظام حتى ولو كان قد سبق له إرتكاب نفس الجريمة(5)، وهذا كذلك ما يميزه عن نظام وقف التنفيذ البسيط(6).

ويشترط قانون العقوبات الفرنسى فى نص المادة 132-40 ضرورة تنبيه المحكوم عليه إذا كان حاضرا بالنتائج التى قد تنجم عند إرتكابه جريمة جديدة خلال فترة وقف التنفيذ، كما يتم تنبيهه بالعواقب التى قد تترتب عند مخالفته للإلتزامات المفروضة عليه والتى هي محل الإختبار القضائى(7).

وتجدر الإشارة وأنه فى غياب المحكوم عليه أثناء النطق بالحكم لا يلتزم القاضي بالتنبيه بالعواقب، وقضت بذلك محكمة النقض الفرنسية فقررت أن تخلف هذا الإنذار لا يترتب عليه البطلان(8).

الفرع الثانى

الضوابط المتعلقة بالجريمة والعقوبة

ليست كل الجرائم يمكن أن تكون محل تطبيق نظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، بل فقط الجنايات والجناح المنصوص عليها فى القانون العام، على ألا تزيد عقوبتها عن 5 سنوات(9).

(5) شريف سيد كامل، المرجع السابق، ص 15.

(6) عمر سالم، ملامح جديدة لنظام وقف التنفيذ فى القانون الجنائى، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2007، ص 153.

(7) أيمن رمضان الزينى، العقوبات السالبة للحرية القصيرة المدة وبدائلها (دراسة مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، سنة 2005، ص 263.

(8) قرار جنائى صادر بتاريخ 05 نوفمبر 1975، وارد عند عمر سالم، المرجع السابق، هامش 2، ص 157.

(9) عصام عفيفى عبد البصير، تجزئة العقوبة (نحو سياسة جنائية جديدة) دار أبو المجد للطباعة بالهرم، مصر، دون ذكر الطبعة، سنة 2004، ص 48.

وتبعاً لذلك تستبعد المخالفات المنصوص عليها في القانون العام، كما تستبعد الجرائم السياسية، وهو ما قضى به في فرنسا "... يستوجب النقص القرار الذي أعلن مسؤولية المتهم عن جريمة إنتخابية - جريمة سياسية - ثم قضى عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الإختبار⁽¹⁰⁾.

المطلب الثاني

آثار وقف التنفيذ

مع الوضع تحت الإختبار

إذا تقيّد المحكوم عليه بالإلتزامات المفروضة عليه خلال فترة الإختبار فيكون جزاءه اعتبار الحكم كأن لم يكن، أما في حالة الإخلال فتترتب نتائج في غير صالح المحكوم عليه⁽¹¹⁾، ولذلك نحاول أن نتطرق إلى وضع المحكوم عليه خلال فترة الإختبار وبعدها.

الفرع الأول

وضع المحكوم عليه

خلال فترة الإختبار

تبقى مدة الحبس المحكوم بها معلقة طوال فترة الإختبار، ويمنع تنفيذها طالما تقيّد بالإلتزامات الملقة على عاتقه⁽¹²⁾، ويختلف الأمر بين وقف التنفيذ

⁽¹⁰⁾ قرار جنائي صادر بتاريخ 17 فيفري 1972، وارد عند عمر سالم، المرجع السابق، هامش 3، ص 154.

⁽¹¹⁾ حسني عبد الحميد، بدائل العقوبات السالبة للحرية في الشريعة الإسلامية طبعة أولى، دار أطلس العالمية للنشر بالأردن ودار النفائس للنشر والتوزيع بالأردن، سنة 2007، ص 58.

⁽¹²⁾ محمد محمد مصباح القاضي، العقوبات البديلة في الفقه الإسلامي، دون ذكر الطبعة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، دون ذكر السنة، ص 52.

الكلي الذي لا يمكن من خلاله تنفيذ عقوبة الحبس كلياً، وبين وقف التنفيذ الجزئي الذي يوجب التنفيذ الجزئي والإمتناع عن تنفيذ الجزء الباقي(13).

ويخضع المحكوم عليه إلى جملة من التدابير والإلتزامات التي يبقى عليه التقيد بها وهي على النحو التالي؛

أولاً: التدابير المحكوم بها إما تدابير مراقبة طبقاً لنص المادة 132-44، أو تدابير مساعدة طبقاً للمادة 132-46 من قانون العقوبات الفرنسي.

أما تدابير المراقبة فتتمثل في ما يلي؛

- الإستجابة لاستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات أو عون الإختبار المعني

- إخطار عون الإختبار بتغيير محل الإقامة أو أي تنقل.

- ضرورة الحصول على الإذن بالتنقل.

أما تدابير المساعدة فتتمثل في تلك التدابير المادية التي تهدف إلى إعادة تأهيل المحكوم عليه إجتماعياً دون أن يتم تحديدها(14).

ثانياً: الإلتزامات المحكوم بها هي إما إلتزامات إيجابية أو إلتزامات سلبية(15).

فأما الإلتزامات الإيجابية فتتمثل فيما يلي؛

- الخضوع لتدابير العلاج والعناية.

- الإقامة في مكان معين.

- المساهمة المالية المتعلقة بالتكاليف العائلية.

(13) عمر سالم، المرجع السابق، ص 121.

(14) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 73، 74.

(15) محمد مصباح القاضي، المرجع السابق، ص 65.

- تعويض ضحايا الجريمة.

- تلقي تعليم معين أو نشاط مهني.

أما الإلتزامات السلبية فتتمثل فيما يلي؛

- عدم الذهاب إلى أماكن محددة كالخانات والقمار.

- عدم حمل السلاح.

- عدم ممارسة نشاط مهني معين.

- عدم قيادة السيارة (16).

وإن عدم تقيد المحكوم عليه بهذه التدابير أو الإلتزامات يؤدي حتماً إلى فشل الإختبار، وبالتبعية لذلك جعل عقوبة الحبس الموقوفة نافذة.

الفرع الثاني

وضع المحكوم عليه

بعد إنقضاء فترة الإختبار

بمجرد أن تنقضي فترة التجربة دون أن يتم إلغاء وقف التنفيذ يعد الحكم كأن لم يكن، ولكن لا يشترط دائماً إنتهاء الفترة المحددة من طرف المحكمة بين 18 شهر إلى 3 سنوات، بل يمكن أن يعد الحكم كأن لم يكن رغم عدم إنتهاء فترة التجربة إذا نفذ المحكوم عليه كل الإلتزامات المفروضة عليه، وأن تمر سنة كاملة من تاريخ صدور الحكم وجعله نهائياً وليس من تاريخ بداية الإختبار.

(16) المرجع نفسه، ص 74، 75.

ويعد الحكم كأن لم يكن حتى بالنسبة للأحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيذ البسيط أو مع الوضع تحت الاختبار، وهذا ما ورد في نص المادة 133 - 53 من قانون العقوبات (17).

ويعد من قبيل الالتزامات الواجب القيام بها الغرامة التي تقدم للدولة والتعويضات المدنية التي تقدم للضحية، وتبعاً لذلك ضروري أن يلتزم بها المحكوم عليه حتى يستفيد من اعتبار الحكم كأن لم يكن . وبالمقابل إذا لم يلتزم المحكوم عليه بالالتزامات الملقاة على عاتقه ولم يراع تدابير المراقبة، أو إذا ارتكب جناية أو جنحة خلال فترة التجربة فإنه يتم إلغاء وقف التنفيذ (18) ويتم تنفيذ العقوبة المحكوم بها مما يفيد عودة القوة التنفيذية للحكم (19).

المبحث الثاني

نظام وقف التنفيذ

مع الإلزام بالعمل للمنفعة العامة

لقد أجاز المشرع الفرنسي للقاضي بأن يحكم بعقوبة موقوفة النفاذ على المتهم مع إلزامه بأداء عمل أو خدمة لصالح المجتمع لدى أي شخص معنوي أو جمعية تمارس نشاط خدماتي للمجتمع، وهو ما أدرجه المشرع في نص المادة 132 - 49 من قانون العقوبات الفرنسي، وسوف نتناول من خلال هذا المبحث

(17) عمر سالم، المرجع السابق، ص 167.

(18) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 79.

(19) عمر سالم، المرجع السابق، ص 169.

ضوابط تطبيق هذا النظام فى مطلب أول ومطلب ثان آثاره على المحكوم عليه فى كل الحالات.

المطلب الأول

شروط تطبيق نظام وقف التنفيذ

مع الإلتزام بالعمل للمنفعة العامة

حتى يستفيد المتهم من نظام وقف التنفيذ مع الخضوع لإلتزام العمل للمنفعة العامة لابد من توافر ضوابط جزء منها له علاقة بالمحكوم عليه و جزء آخر له علاقة بالتجريم والعقاب و هو ما سوف نوضحه أدناه؛

الفرع الأول

الضوابط المرتبطة بالمحكوم عليه

كما هو الحال بنظام وقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، فإن المحكوم عليه يستفيد من هذا النظام حتى ولو كان معتاد الإجرام، أى بالضرورة قد لا يكون مبدئيا، وهذا طبعا على خلاف نظام وقف التنفيذ البسيط، لكن المشرع الفرنسى استلزم شرطا خاصا وهو إمكانية النطق بهذا النظام إذا رفضه المتهم أو كان غير موجود بتاريخ النطق بالحكم (20).

كما يشترط أن يكون المحكوم عليه شخصا طبيعيا بالغا من العمر 16 سنة فما أكثر، أى يُستثنى من ذلك الشخص المعنوي، وهذا شيء منطقي على

(20) وهناك من إنتقد مسألة رضا المحكوم عليه بذلك، المتعارضة مع مبدأ المساواة فى تطبيق العقوبة، كما أنه كيف يمكن الحديث عن الرضا وعدم الرضا وهناك شيء مُسلط على رقبة المحكوم عليهم هو تنفيذ عقوبة الحبس إذا هو رفض هذا البديل، عمر سالم، المرجع السابق، ص 181.

أساس أن هذه العقوبة هي بديل لعقوبة الحبس قصير المدة، و الحبس لا يكون إلا للشخص الطبيعي.

الفرع الثاني

الضوابط المتعلقة بالتجريم و العقاب

حتى يمكن للقاضي إعمال نظام وقف التنفيذ مع الإلتزام بالعمل للمنفعة العامة لابد أن تكون الجريمة محل المتابعة من جرائم القانون العام، باستثناء المخالفات، كما تستثنى الجرائم السياسية و العسكرية و أن تكون العقوبة المقررة 6 أشهر فما فوق، أي تستثنى الجرائم إلى عقوبتها أقل من ذلك، وكذا الجنايات إذا خُفضت عقوبة هذه الأخيرة إلى 5 سنوات (21).

لكن يجدر الإشارة و أن المحكمة عند نطقها بهذه العقوبة لا يمكن أن تجزئها كما هو الحال مع وقف التنفيذ البسيط ووقف التنفيذ مع الوضع تحت الإختبار، وعليها أن تحدد مدة العمل ما بين 40 ساعة و 240 ساعة وفي أجل يتراوح بين 6 أشهر و 18 شهر، بالإضافة إلى التدابير المحددة بالمادة 132 - 45 و المادة 132 - 55 من قانون عقوبات، والمتمثلة في الإستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات و عون مؤسسة الإختيار، وضرورة الحصول على الإذن عند تغيير محل الإقامة، و الإلتزام بالفحوصات الطبية المطلوبة، و غير ذلك من الإلتزامات (22).

(21) مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 83.

(22) المرجع نفسه، ص 84، 85.

المطلب الثاني

آثار وقف التنفيذ

مع الإلتزام بالعمل للمنفعة العامة

يختلف مركز المحكوم عليه بحسب وضعه مع العمل للنفع العام، وكذلك فوات المدة المقررة لذلك، فإن إستجاب لما هو مقرر له كان الحكم كأن لم يكن وإن إنقضت فترة وقف التنفيذ دون نجاح تطبق العقوبة الصادرة في حقه.

الفرع الأول

مركز المحكوم عليه

خلال فترة وقف التنفيذ

على المحكوم عليه أن يختار فترة الإختبار التي تم يتم من خلالها تنفيذ العمل للنفع العام، وهي محددة بـ 18 شهر كحد أقصى، ويكون من غير الممكن تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها ما عدا عقوبات الغرامة وأيام الغرامة والتعويضات المدنية (23).

و يدخل ضمن الإلتزامات التي تقع على المحكوم عليه هو الإلتزام بالعمل للمنفعة العامة لدى أي شخص من أشخاص القانون العام أو جمعية مؤهلة لتنفيذ الأعمال ذات المنفعة العامة، ويكون محدد بنص المادة 131 - 22 من قانون العقوبات الفرنسي ما بين 40 و 240 ساعة خلال مدة 18 شهر على أكثر تقدير .

(23) عمر سالم، المرجع السابق، ص 183.

و عند إنهاء المدة المقررة بحكم المحكمة ينتهى بالتبعيه لذلك العمل المسند للمحكوم عليه تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات، و لكن قد ينتهى العمل دون أن تنتهى المدة المحددة من طرف القاضي (24).

كما قد يلتزم المحكوم عليه خلال فترة الإختبار بتدابير الرقابة المقررة بقوة القانون ومن بينها الإستجابة لإستدعاءات قاضي تطبيق العقوبات ومأمور الإختبار المعين، وضرورة تبليغها عن أي تغيير لعنوان الإقامة، والخضوع للفحص الطبي وغيرها (25).

الفرع الثاني

مركز المحكوم عليه

بعد إنتهاء فترة وقف التنفيذ

بمجرد أن تنتهى الفترة المحددة من طرف قاضي الحكم يخضع العمل الذي قام به المحكوم عليه للتقييم من طرف قاضي تطبيق العقوبات والمأمور المعين، وإذا نجح في الاختبار يعتبر الحكم كأن لم يكن.

ويترتب نفس الأثر حتى ولو لم تنتهى المدة التي حددتها المحكمة طالما كان المحكوم عليه قد تقيّد بكافة الإلتزامات الملقاة على عاتقه، وهذا ما حددته المادة 132 - 54 من قانون العقوبات الفرنسي.

ويمتد هذا الأثر إلى نحو الأحكام السابقة المشمولة بوقف التنفيذ سواء كان وقف تنفيذ بسيط أو مقترن بالوضع تحت الإختبار أو العمل للنفع العام،

(24) المرجع نفسه، ص 184.

(25) المرجع نفسه، ص 185.

وهذا الحكم ورد في قضاء محكمة النقض الفرنسية رغم عدم وجود نص يشابه نص المادة 132 - 53 من قانون العقوبات المتعلق بوقف التنفيذ مع الوضع تحت الاختبار (26).

لكن عند خرق المحكوم عليه الإلتزامات الملقاة على عاتقه يتم وقف تنفيذ العمل للنفع العام، كما قد لا يتم اللجوء إلى ذلك وإنما يأمر قاضي تنفيذ العقوبات بتعديل الإلتزام أو تغييره بحسب الحالة والوضع الذي يكون فيه المحكوم عليه، كما يمكن أن يأمر بتوقيف المحكوم عليه مؤقتا وإخبار المحكمة بذلك طبقا لنص المادة 741 - 20 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي، لكن يجب الإشارة وأن إلغاء وقف التنفيذ لا يكون إلا من طرف المحكمة المختصة التي يمكنها أن توقفه كلياً أو جزئياً (27).

خاتمة:

لقد ساهم نظام وقف التنفيذ المعاصر، أي المقترن بالوضع تحت الاختبار أو مع العمل للنفع العام في التخفيف من مخاطر النظام الجنائي التقليدي الذي يجعل من عقوبة الحبس أساساً له، فالسياسة الجنائية الحديثة تسير نحو عقلنة العقوبة بمحاولة إستبعادها كلية أو إستبدالها بعقوبة بديلة تحقق أغراضها دون أن تضر لا بمصالح المجتمع ولا بالفرد المحكوم عليه. ويعد نظام وقف التنفيذ في شكله التقليدي والحديث أحد أهم الأساليب المتخذة في الحد من العقاب، كما يساهم - بلا شك - في تحقيق الرد

(26) قرار جنائي مؤرخ في 1988/01/12 وارد عند مقدم مبروك، المرجع السابق، ص 87

(27) عمر سالم، المرجع السابق، ص 189.

العام والخاص، طالما أن إجراءات المتابعة تمت حياله في وقتها، وأن المحكوم عليه أدى ما عليه في مواجهة المجتمع من عمل أثر بشكل مباشر وغير مباشر على حياته الأسرية والاجتماعية والشخصية دون أن ننسى و أن وضع المحكوم عليه تحت الإختبار إنما دليل على إهتمام السياسة الجنائية المعاصرة بالشخص المحكوم عليه وتأهيله وإصلاحه.



مبادئ القانون الجنائي في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

الأستاذ: حساني خالد 1

لقد بذل المجتمع الدولي جهوداً كبيرة في سبيل إيجاد آلية قضائية دولية يمكنها معاقبة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة والخطيرة لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، حيث تم التوصل إلى اعتماد الاتفاقية المتعلقة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية إثر انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين والذي عقد في مدينة روما بإيطاليا خلال الفترة من 15 إلى 17 جويلية من عام 1998، هذا المؤتمر الذي حضرته وفود 160 دولة و33 منظمة دولية حكومية بالإضافة إلى 236 منظمة دولية غير حكومية⁽²⁾، فعلى مدار خمسة أسابيع من الاجتماعات المتواصلة، تمخض هذا المؤتمر عن تبني الاتفاقية الدولية الخاصة بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، والتي سوف تتصدى للجرائم الأكثر خطورة على المجتمع الدولي، وتشمل هذه الجرائم جريمة الإبادة الجماعية والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية وجرائم الحرب وجريمة العدوان.

(1) أستاذ بكلية الحقوق، جامعة فرحات عباس، سطيف، و بجامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية.

(2) أثناء التصويت على الاتفاقية وافقت عليها 120 وعارضتها سبع دول هي الولايات المتحدة والصين وإسرائيل والهند وقطر والبحرين وفيتنام كما امتنعت 21 دولة عن التصويت.